خارج الفقه

١٦-١١-٩٠ كتاب الحجّ ٤٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلک و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا اليه لا يجب على الأقوى❊.
- **❊ و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٠

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترک واجب أو فعل حرام

- مسألة ۴۳ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فی بلده معتد به*بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترک واجب أهم منه أو فعل حرام كذلک يقدم الأهم، لكن** إذا خالف و حج صح و أجزأه عن حجة الإسلام، و لو كان فی الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلی عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلک لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.
- *بأن كان ضرريا و لو لم يكن حرجا.
- ** هذا مخصوص بمن يترک الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلک و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ۴۴ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه*، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج**، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،
- *بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- **بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغا حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فى الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترک فبان الخلاف استقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨١

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ۴۵ لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فى حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط (۴) فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام،
- (۴) حتّى البلوغ و الحرّية واقعاً بضميمة قصد القربة كما هو واضح. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً (۵) مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه (۶) عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً،
- (۵) أى و تبيّن أنّه بالغ و حرّ. (كاشف الغطاء).
- (۶) يعنى أجزأه إن بان كونه بالغاً حرّاً لكنّه مشكل كما مرّ. (الگلپايگانى).
- محلّ تأمّل كما مرّ. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة (۷) فالظاهر استقرار وجوب
- (۷) بل إلى تمام زمان حجّه لظهور أدلّة شرائط وجوبه فى ذلک كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
- بل إلى زمان تمام العمل و يحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال فيه. (الإمام الخمينى).
- أى إلى آخر الأعمال. (الشيرازى).
- بل إلى وقت تمام العمل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۸

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- **الحجّ عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً**
- (١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مرّ و لا يترتّب عليه ما رتّبه (قدّس سرّه). (الفيروزآبادى).
- فيه إشكال. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدمه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- **و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان (٢)**
- (٢) أقواهما الثانى. (الأصفهانى، البروجردى).
- أقواهما عدم الإجزاء. (الامام الخمينى، النائينى، الخوئى).
- الأقوى العدم. (الخوانسارى).
- الأوجه عدمه. (الفيروزآبادى).
- أقواهما العدم. (الگلپايگانى).
- أقواهما الثانى لتماميّة وجهه و عدم تماميّة الوجه الأوّل إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفى الإجزاء فى مثله لكن هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن فى البين دليل على الإجزاء و هو مفقود فى المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعة فى المقام كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۹

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة (٣)،
- (٣) الاستطاعة شرط واقعی فلا يجزی حجّه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فـى الواقـع كافيـاً و ترک الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه (١)،
- (١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- فيه تأمّل. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته (۲)
- (۲) محلّ إشكال فی الضرر النفسی و الحرج و كذا الضرر المالی البالغ حدّ الحرج و أمّا غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحجّ نعم لو تحمّل الضرر و الحرج حتّی بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوی كفايته. (الامام الخمينی).
- محالّ تأمّل. (الخوانساری).
- مشكل و الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).
- هذا إذا كان الضرر أو الحرج فی المقدّمات أو كان تحمّل الضرر مسوّغاً كالضرر المالی أو كان معذوراً فی جهله و إلّا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرُّ عليه الحجّ أولا؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط فی الضرر الخوف (۳) و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على
- (۳) الظاهر من جميع موارد تعلّق الحكم بالخوف إنّما هو من باب الطريقيّة إلى الواقع و حينئذٍ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة فی وجوب مراعاته إلّا إذا كان عن احتمال غير عقلائی كبعض الخوّافين المنتهی خوفهم إلى طرد الوسواس فإنّ الأدلّة منصرفة عن مثله و حينئذٍ لا يجب الحجّ على الخائف المتعارف واقعاً و إن لم يكن له فی الواقع ضرر لكون مخالفة خوفه و لو فی الطريق تجرّياً ملوماً عقلًا فلا يستطيع واقعاً و كذا لو كان له خوف ضرر

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- .....
- مالى بالغ إلى حدّ التضييع و الإسراف فإنه حرام أيضاً و تجريه موجب للعقوبة فلا يكون حينئذٍ قادراً على إتيانه واقعاً لإلزام عقله بتركه و أمّا إن كان صرف خوف ضررٍ مالى غير بالغ إلى هذا الحدّ فمع كشف الخلاف يستقرّ عليه الحجّ واقعاً و إن لم يجب الإقدام به ظاهراً إذ مجرّد ذلک لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعيّة. (آقا ضياء).
- موضوعية الخوف محلّ إشكال بل منع خصوصاً فى الحرج. (الإمام الخمينى).
- لكن الظاهر أنّ المناط فى الحرج هو الواقع فيستقرّ على معتقده الحجّ و لو بان الخلاف. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- **خلاف رويّة العقلاء (١) و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعىّ فحجّ فالظاهر الإجزاء (٢) إذا بان الخلاف،**
- (١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادى).
- مبل حتّى فى هذه الصورة. (الخوئى).
- (٢) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- إلّا إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم يكن معذوراً فى جهله و كذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمته أشدّ من ترک الحجّ. (الگلپايگانى).
- إلّا إذا تبيّن اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام و كان غير معذور فى جهله. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۲۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- **و إن اعتقد وجوده (۳) فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (۴).**

- (۳) أی المانع الشرعی فلا یناقض ما سبق من قوله و الأقوی عدمه لأنّ المانع هناک بلحاظ إیراث الخوف و هو محقّق. (الفیروزآبادی).
- (۴) مرّ التأمّل و الإشکال فی نظیره. (الشیرازی).
- بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی، الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۲۱

هناک ثلاث مسائل

- هناک ثلاث مسائل:
- ١- هل ترک الحج متعمدا مع استجماع الشرايط و العلم بهـا يوجـب استقرار الحج؟
- ٢- هل ترک الحج مع توهم عدم استجماع الشرايط يوجب اسـتقرار الحج؟
- ٣- ما هو الترک الذی يوجب استقرار الحج؟

هناک ثلاث مسائل

- المسألة الأولى هو القدر المتيقن من موارد استقرار الحج على تفصيل يأتى فى المسألة الثالثة.

- و ما ذكره صاحب الجواهر يكون ناظرا إلى هذا الفرض حيث يقول:

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى فى أنه يستقر الحج فى الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل حتى فات، فيحج فى زمن حياته و إن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته،
- قال محمد بن مسلم «١»: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها تقضى عنه قال: نعم»
- و سماعة بن مهران «٢» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر قال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلک»
- إلى غير ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٢٩٨

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و مقتضي الأدلة الدالة على ذلک هو اختصاص الحكم بما لو قصر فی- التأخير و أهمل فيكون استقرار الحج عليه عقوبة لتقصيره فی أداء الواجب فلا يشمل الدليل ما لو ترک الحج و أخره باعتقاد عدم وجوبه عليه. و **منه يظهر حكم إطلاق معقد الإجماع المذكور بل ظاهر الجواهر اختصاص الإجماع بصورة الإهمال** حيث قال: لا خلاف و لا اشكال نصا و فتوى فی انه يستقر الحج فی الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتی فات فيحج فی زمان حيوته و ان ذهبت الشرائط التی لا ينتفی معها أصل القدرة و يقضی عنه بعد وفاته (انتهی كلامه رفع مقامه).

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۶

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً- مع تحقق سائر الشرائط- فحج، ثمَّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر- بل المقطوع- عدم إجزاءه عن حجة الإسلام (١). و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً- مع تحقق سائر الشرائط- و أتى به، أجزأه عن حجة الإسلام، كما مر سابقاً (٢). و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣).
- أصل الحكم فى الجملة مما لا ينبغى الإشكال فيه. قال فى الجواهر: «لا خلاف و لا إشكال- نصاً و فتوى- فى أنه يستقر الحج فى الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات. فيحج فى زمن حياته و إن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته ..». و نحوه كلام غيره.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٤

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لا يخفى خروج المقام عمّا جاء فى عبارة الجواهر، فإنّ الإهمال فى عبارته راجع إلى التسويف، و أمّا المقام فليس هنا تسويف، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد انّه غير بالغ، ثمّ تبيّن كونه بالغا فى ذاک الوقت و زالت الاستطاعة قبل العام القابل.
- نعم لو أهمل، يستقر عليه الحجّ، و يدلّ عليه الروايات التى نقلها الشيخ الحرّ فى الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففى رواية الشحّام أنّه سأل الإمام الصادق عليه السّلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر». «٢»

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٠١

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- فی ثبوت الاستقرار و عدمه، ذکر السیّد المصنف أنه لو ترک الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ علیه،
- و لکن الظاهر عدمه، و ذلک لأن موضوع وجوب الحجّ هو المستطیع و متی تحقق عنوان الاستطاعة صار الحکم بوجوب الحجّ فعلیاً لفعلیة الحکم بفعلیة موضوعه،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۷۵

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف و العصيان نظير القصر و التمام بالنسبة إلى السفر و الحضر، فلو كنّا نحن و الأدلّة الأوّلية لوجوب الحجّ على المستطيع لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعة على الفرض، فإن هذه الأدلّة إنما تتكفل الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية، فإذا انتفت و زالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۷۵

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إنما نقول بالاستقرار في مورد التسويف و الإهمال للروايات الخاصّة الذامّة للتسويف، و أنّ من سوّف الحجّ و تركه عمداً فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام و مات يهوديّاً أو نصرانيّاً «١»، و إذن فيجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً حتى لا يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۷۵

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسويف على المعتقد بالخلاف و أنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأن الظاهر من التسويف هو ترک الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه و تحقق العصيان منه بترک الحجّ، و من يترک الحجّ لاعتقاد كونه صبياً و غير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسويف و الإهمال و العصيان، هذا أوّلًا.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۷۵

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثانياً: فإنّا قد ذكرنا فى المباحث الأُصولية «٢» أن الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب فى البين حتى يستقر عليه، ففى زمان الاعتقاد بالخلاف و أنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحج، و فى زمان انكشاف الخلاف و العلم بالبلوغ أو الحرية لا يكون مستطيعاً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١٧٥

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترک عن عـذر، و أمـا إذا كـان الترک مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحـجّ و إلّا فلا.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۷۵

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أقول: عمدة ما يرد عليه أمران:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۶۴

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما انا قد حققنا فى الأصول تبعا لسيدنا الأستاذ الماتن- رضوان اللّٰه تعالى عليه و حشره مع أجداده الطاهرين سلام اللّٰه عليهم أجمعين- ان الخطابات العامة لا تكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين و تكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف و انه يمكن ان يتوجه اليه خطاب أم لا بل الملحوظ فيها حال الغالب و انه صالح لتوجه التكليف و الخطاب إليه أم لا و عليه فكما يكون الجاهل مشمولا للخطابات كذلک يكون المعتقد بالخلاف أيضا مكلفا واقعا و التكليف ثابت عليه غاية الأمر انه يكون معذورا فى المخالفة غير مستحق للعقوبة عليها و عليه فلا مجال لدعوى عدم ثبوت التكليف بالإضافة الى من اعتقد عدم كونه بالغا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٦٤

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ثانيهما انه لا بد من ملاحظة ان الاستقرار فی موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة و ثابتا بمقتضى الأدلة الأولية الدالة على وجوب الحج على المستطيع أو انه يكون على خلافها و ان تلک الأدلة لا تدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة فی التسويف بحيث لو لا تلک الروايات لما كان دليل على الاستقرار أصلا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و الظاهر هو الوجه الأول فإن موضوع وجوب الحج و ان كان هو عنوان المستطيع الا انه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا و بقاء بل الظاهر كونه من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا فقط و عليه فحدوث الاستطاعة يكفى فى بقاء التكليف و ثبوته بعد زوال الاستطاعة غاية الأمر انه ليس المراد بالحدوث مجرده بل ما به يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التى أشرنا إليها فى أول هذا الفرع.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و الدليل على ذلک ای کون عنوان المستطیع من قبیل هذه العناوین- مضافا الی انه لا یبعد الاستظهار مطلقا فی جمیع العناوین المأخوذة إلا ما قام الدلیل فیه علی‌الخلاف- ما هو المرتکز بین المتشرعة و المتفاهم عندهم من آیة الحج و غیرها من أدلة وجوب الحج و علیه فیکون الاستقرار علی وفق القاعدة فالحکم فی المقام ما فی المتن من الاستقرار.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۶۴

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- انما الكلام فيما به يتحقق الاستقرار، فالمشهور نقلا و تحصيلا تحققه بمضى زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختارا مستجمعا للشرائط على حسب ما مر فى استقرار وجوب الصلاة من غير فرق بين الأركان و غيرها، ضرورة اشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلف به، و إلا كان تكليفا بما لا يطاق، و لا بد من ملاحظة **حال الاختيار فى ذلك**، فلا يجزى مضى وقت يسع فعل المضطر فى استقرار الوجوب على المختار،
- فما عن العلامة من احتمال الاجتزاء فيه بمضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم فى غير محله،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٩٨

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- بل و كذا ما عن الشهيد من احتمال الاجتزاء بمضى زمان تتأدى به الأركان خاصة و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى و ان حكى عن المهذب اختياره، ضرورة اختصاص ما دل على الاجتزاء بذلک و نحوه بمن تلبس بالفعل و صارت حاله هكذا، لا أن ذلک يكفى فى تقدير تحقق الخطاب ابتداء، و قد تقدم فى مباحث الطهارة و الصلاة تمام التحقيق فى نظير المسألة من الفرق بين ابتداء الخطاب و غيره، و الفرق بين أول الوقت و آخره، و استقرار الخطاب لمن أدرک ركعة من آخره فى ابتداء التكليف و عدمه، فلاحظ و تأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۹۹

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- و منه يعلم ما فی المدارک، فإنه بعد ان ذکر خلو ما وقف علیه من الأخبار عن لفظ الاستقرار فضلا عما یتحقق به قال: «و انما اعتبر الأصحاب ذلک بناء علی ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و انما یتحقق وجوبه بمضی زمان یمکن فیه الحج مستجمعا للشرائط، و یشکل بما بیناه مرارا من ان وجوب القضاء لیس تابعا لوجوب الأداء، و بأن المستفاد من کثیر من الأخبار ترتیب القضاء علی عدم الإتیان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا کما فی صحیحی برید و ضریس المتقدمین»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۹۹

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- ١٤١٦ ٦٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا تَرَكَ قَالَ لِوَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيَنْفُذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ

تهذيب الأحكام، ج٥، ص: ٤٠٧

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- ٢٦ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ١٤٢٦١- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (٦)- الكافي ٤- ٢٧٦- ١٠، و الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٥.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ
- (٧)- الكافي ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- إذ لا يخفى عليک ما فيه من عدم بناء ذلک على ذلک، بـل للقاعـدة العقلية و النقلية، و هى عدم صحة التكليف بفعـل يقصـر الوقـت عـن أدائه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۹۹

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- و أما تبعية القضاء للأداء فالتحقيق فيها ان القضاء محتاج إلى أمر جديد، و لا يكفى فى وجوبه خطاب الأداء كما هو محرر فى محله، إلا ان الأصل فى موضوع القضاء تدارک ما فات على المكلف بعد ان تحقق سبب وجوبه عليه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٩٩

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- كما أومى إليه فى موثق أبى بصير «١» المتقدم فى كتاب الصوم، قال: «سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان فماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلک فقال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

- (١) الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ١٢.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٩٩

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- و خروج قضاء الحائض الصوم و نحوها عن ذلک بدليل خاص لا ينافى القاعدة المقتضية سقوط القضاء هنا عمن مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم فى عام الاستطاعة، ضرورة انكشاف عدم الوجوب عليه، فلا قضاء،
- و احتمال القول به هنا للخبرين السابقين ممكن لولا اعراض المعظم عنهما بالنسبة الى ذلک و حملهما على الندب، بل لم يحک العمل بمضمونهما إلا عن ظاهر نادر ممن عرفت،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٠٠

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- بل قيل: إنهما فيمن استقر الحج فى ذمته كما دل عليه الحكم بالاجزاء عن حجة الإسلام ان مات فى الحرم، و بقضاء الولى عنه ان مات دون الحرم، و من هنا قطع الأصحاب على ما اعترف به فى المدارک بأن من حصل له الشرائط و تخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه، لتبين عدم استقرار الحج فى ذمته بظهور عدم الاستطاعة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۰۰

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- لكن فى الحدائق «هذا موضع شک، حيث ان ترک الحج لم يقع بعذر شرعى، فيمكن ان يكون بتعمد التأخير مع وجوب ذلک عليه يستقر الحج فى ذمته و ان لم يمض الزمان الذى يقع فيه المناسک، كما لو أفطر عمدا فى شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الكفارة و رفع الإثم، فإنه لا يوجب رفع الإثم و لا سقوط الكفارة»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۰۰

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- قلت: لا يخفى عليک ما فيه من كون الأمر ظاهريا، لمعلومية انتفاء الأمر فى الواقع بانتفاء شرطه، و الإثم انما هو للإقدام على المخالفة، و اما القضاء و الكفارة المترتبان على مخالفة الأمر فى الواقع فلا ريب فى ان المتجه سقوطهما من هذه الجهة، نعم لو جاء دليل بالخصوص عليهما أو على أحدهما اتجه الحكم بوجوبهما كما هو واضح

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٠٠

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- ، و لمراعاة القاعدة المزبورة جزم الفاضل فى المحكى من تذكرته بأن من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مضى إمكان عودهم لم يستقر الحج فى ذمته، لأن نفقة الرجوع لا بد منها فى الشرائط،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۰۱

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- و لكن أشكله فى المدارک باحتمال بقاء المال لو سافر، و بأن فـوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر فى سقوطه قطعـا، و إلا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فى الرجوع أو حصول المرض الذى يشق معه السفر، و هو معلوم البطلان،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۰۱

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- قلت: قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا و إيابا فى الوجوب و الكافر يجب عليه الحج عندنا بل الإجماع بقسميه عليه، لشمول خطاب أدلة الفروع له خلافا لأبى حنيفة و لكن لا يصح منه ذلک ما دام كافرا كسائر العبادات و ان اعتقد وجوبه و فعله كما يفعله المسلم، لكون الإسلام شرطا فى الصحة، و كذا لا يصح القضاء عنه لو مات، لعدم كونه أهلا للإبراء من ذلک و الإكرام، و عموم الأدلة له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعية القضاء عنه سالما،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٠١

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- نعم لو أسلم وجب عليه الإتيان به إذا استمرت الاستطاعة، و إلا لم يجب أيضا و ان فرض مضى أعوام عليه مستطيعا فى الكفر، لأن الإسلام يجب ما قبله،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٠١

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- لكن فى المدارک يجب عليه ذلک فى أظهر الوجهين، ثم قال:و اعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، و هو غير واضح،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۰۱

الكلام فيما به يتحقق الاستقرار

- قلت: بل الوجوب غير واضح، ضرورة كونه كالقضاء الذى يثبت عليه بفوات الفريضة، فإنه بالإسلام أيضا يسقط عنه، فكذلک وجوب الحج، و مرجعه الى الخطاب به حال كفره على وجه يتحقق به العقاب لو مات عليه، اما لو أسلم سقط عنه، لما عرفته من جب الإسلام ما قبله فإنه قد كان فى حال أعظم من ذلک، فإذا غفره الله له غفر له ما دونه، و من ذلک يعلم انه لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعده قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٠١

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و انه قد اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال:

. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ١ فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيـان بجميـع أفعالـه مسـتجمعا للشرائط و هو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة

. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج١، ص: ٢٦٣

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ٢ و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفى بقائها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى

. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج١، ص: ٢٦٣

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ٣ ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة

. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج١، ص: ٢٦٣

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ۴و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم

۶۰. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ۵ و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة

۶۱ . تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ۶ و قد قوى الماتن- قده- تبعا للسيد- قده- اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليــة و البدنيــة و السربية و اما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقائها إلى آخر الاعمال

۶۲ . تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و العجب من السيد- قده- حيث انه مع اختياره القول الأخير اعتبر فى موضعين من المسألة الخامسة و الستين بقاء الشرائط إلى ذى الحجة و الظاهر انه سهو من القلم بقرينة تصريحه بالقول الذى ذكرنا فى المسألة الواحدة و الثمانين و كيف كان فالبحث فى انه بما ذا يتحقق الاستقرار يأتى فى محله إن شاء اللّٰه تعالى

. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

- مسألة ۵۴ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأىّ وجه تمكن، و إن مات يقضى عنه.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۵

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ۴۵ لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فى حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱